1962 - حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة Bها .

. حديد من درعا ورهنه أجل إلى يهودي من طعاما اشترى A النبي أن Y

. [4197 ، 2759 ، 2378 ، 2374 ، 2256 ، 2134 ، 2133 ، 2088 ، 1990]

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر رقم 1603 .

(الرهن في السلم) المراد بالسلم هنا تأجيل الثمن والرهن فيه أن يرتهن البائع عينا مقابل الثمن توثقا لديه]